لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/476	5799/ل/د1/2025 لعام 1446هـ	1446/11/15هـ، الموافق 2025/05/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3831/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/01/06هـ الموافق 2025/07/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن المدعى عليه قام في تاريخ (--) بإدخال أمرين تحويل نقدي من محفظته الاستثمارية كل منهما بمبلغ قدره (36,760) ريال، وتم تحويلهما إلى حسابه الجاري، إلا أن أحد المبلغين لم يتم خصمه من محفظته الاستثمارية، وطلبت إلزام المدعى عليه برد ذلك المبلغ.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5799/ل/د1/2025 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام المدعى عليه، بأن يدفع للمدعية، مبلغاً قدره ستة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستون (36,760) ريال".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"قرار الإعلام في الدعوى رقم (--) وهي نطاق مدة الاستئناف، وأتقدم من باب مبدأ سلامة النية دون ضرر لأي طرف، وضحت مسبقاً بأن ما قمت به قبل أكثر من سنه ونص بالمحفظة الاستثمارية من عمليات نظامية دون وجود سوء نية أو معرفة للخطأ التقني أن وجد حسب تقادم المدعي ولأنه أمضى عليه أكثر من سنة دون التحقق معي في حينها لتدارك الأمر من باب سلامة والتحقق وصحة المعلومات، القرار لا أتحمل نتيجة خطأ بشكل مباشر حسب علمكم، إن وجد والدليل تقدمت لكم بكشف الحساب البنكي دون تردد. أتمنى النظر ومحاولة الوصول لنقطة محددة مع المدعي حتى يتسنى لي ترتيب أمري مع الطرف المدعي بالتواصل، لحفظ حقوق الجميع وقراركم أثق بمصداقيته تماماً".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعية؛ الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إعادة النظر في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (36,760) ريال، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بالنسبة لما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5799/ل/د1/2025 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام المدعى عليه، بأن يدفع للمدعية، مبلغاً قدره ستة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستون (36,760) ريال".